قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/234	1411/ل / د1/2013م لعام 1435هـ	1436/1/11هـ الموافق 2014/11/4م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
جزائية	أعمال الوساطة بدون ترخيص	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ جهة الادعاء (هيئة السوق المالية) تقدمت إلى اللجنة بخطابها مرفقاً به قرار الاتهام الصادر ضد المدعى عليه, وذلك لمخالفته نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ إذ قام بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية، مخالفاً بذلك المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنصّ على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه: "يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه "يُحظر على أيّ شخص وضع أو إرسال أيّ إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له".

أولاً: الوقائع: تتلخص وقائع مخالفة المتهم في قيامه بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية (نشاط المشورة) دون الحصول على ترخيص نظامي من الهيئة، خلال الفترة من 2012/01/19م حتى تاريخ 2012/09/25م؛ إذ قام بتقديم توصيات بالبيع والشراء على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية عبر رسائل نصية (SMS) تُرسل إلى الهواتف المحمولة للمشتركين معه من هاتفه الجوال رقم (0500) مقابل مبلغ (600) ست مئة ريال ومبلغ (200) مئتي ريال، يودعان في حسابه البنكي وحساب زميله (ب ص م) المستخدم من قبل المتهم دون علمه عن طبيعة تلك الايداعات، وبالتالي لم يثبت للهيئة مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وقد بلغ حجم الايداعات فيهما من جراء هذه المخالفات مبلغاً قدره (6,400) ستة آلاف وأربع مئة ريال، كذلك قام المتهم بمخالفة المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ من خلال الإعلان عن ذلك النشاط بواسطة حسابه في موقع التواصل الاجتماعي "تويتر". وباستجواب المتهم المذكور، أقرّ بما نُسب إليه جملة وتفصيلاً، إلا أنه أفاد بعدم علمه أنّ ما

قام به من تصرفات يُعدّ مخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ثانياً: الأدلة والقرائن المؤيدة لثبوت المخالفة: 1- إقراره بتاريخ 2013/05/21م، بالمخالفة المنسوبة إليه، المتضمن أنه قام بتقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية عبر رسائل الجوال النصية (SMS) التي تُرسل إلى الهواتف المحمولة للمشتركين معه من هاتفه الجوال رقم (050) مقابل مبلغ (600) ست مئة ريال ومبلغ (200) مئتي ريال، يودعان في حسابه البنكي لدى ، وحساب (ب ص م)، دون معرفة للغرض الحقيقي من التحويلات، والإعلان عن ذلك من خلال الحساب الإلكتروني المسمى ..... في موقع "تويتر". 2-صورة الإعلان والمحادثة الكتابية في الحساب الإلكتروني المسمى... في موقع "تويتر" ، المتضمنة دعوة الجمهور إلى الاشتراك بمبالغ نقدية مقابل تقديم التوصيات لهم على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية عبر رسائل الجوال النصية. 3-كشوف الحسابات البنكية المستخدمة محلّ المخالفة والتي تظهر تطابق المبالغ النقدية المودعة والمحوّلة من قبل عدة أشخاص فيهما، مع المبالغ التي كان يطلبها المتهم قيمةً للاشتراك معه (600) ست مئة ريال و(200) مئتي ريال، وقد أودعت وحُوّلت تلك المبالغ خلال فترات زمنية متقاربة من تاريخ 2012/01/19م إلى تاريخ 2012/09/25م. 4- تقرير إحالة مخالفة ومرفقاتها الوارد من قبل الإدارة العامة للإشراف على السوق، وتقرير نتائج التحقيق، وقد أرفقت جهة الادعاء ما يؤيد ذلك من مستندات-. ثالثاً: الطلبات: استناداً إلى ما سبق بيانه من مخالفات قام بها المتهم، فإنّ تلك الأعمال والممارسات غير المشروعة والتي تتطلب ترخيصاً من هيئة السوق المالية تمثل تعدياً واضحاً على مشروعية ونزاهة التعامل في الأوراق المالية وتؤثر سلباً في كفاءة السوق واستقرارها، وانطلاقاً من دور الهيئة الإشرافي والرقابي في حماية المواطنين والمستثمرين من الممارسات غير العادلة وغير السليمة، وحرصاً منها على تحقيق العدالة والشفافية المطلوبة في معاملات الأوراق المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام السوق المالية؛ فإنها تطلب من مقام اللجنة الموقرة الآتي: 1-إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 2-فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه "يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما" ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كلّ مخالفة". 3-فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10,000) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية التي تنصّ على أنه "يُعدّ أيّ شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة (31) من هذا النظام وتطبق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما"، ومنهما ما ورد في الفقرة (1) وهو "غرامة مالية لا تقلّ عن (10,000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100,000) مئة ألف ريال عن كلّ مخالفة".

وقد زودت اللجنة المتهم بنسخة من قرار الاتهام، وبطلب جوابه عليه، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المتهم، جاء فيها ما يؤكد أنه قام بالمخالفات الواردة في قرار الاتهام جهلاً منه بالنظام وظناً منه أنّ ذلك لا يشكل مخالفة لنظام السوق المالية؛ إذ تنتشر مثل هذه الإعلانات في المنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها ممثلا الادعاء، فيما لم يحضر المدعى عليه، ولم يثبت لدى اللجنة تبلغه بموعد الجلسة بحسب مقتضيات نظام السوق المالية ولائحة إجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية. وبناءً عليه، قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق تحدده اللجنة.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما قدم وحجز الدعوى وإقفال باب المرافعة للدارسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ جهة الإدعاء تهدف من دعواها إلى استصدار قرار من اللجنة بإيقاع العقوبات الواردة في المادة (60/أ) من نظام السوق المالية تأسيساً على مخالفة المتهم لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، فإنّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وما قُدم فيها من أسانيد، وبعد النظر في ما قدمته جهة الادعاء من أدلة ورد المتهم فقد تبين للجنة قيام المتهم خلال الفترة من 2012/01/19م حتى تاريخ 2012/09/25م بتقديم التوصيات على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، من خلال رسائل جوال نصية، كذلك قام بالإعلان عن ذلك النشاط عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر مقابل مبالغ مالية تودع في حسابه في (م ر) رقم (0000)، وحساب زميله (ب ص م) لدى (م ن) رقم (0000)، وقد بلغ إجمالي المبالغ التي حصل عليها من جراء هذه المخالفة (6.400) ستة آلاف وأربعمائة ريال.

وحيث إنه يلزم لثبوت التهمة بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة ...."، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يُحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من اللائحة" والمادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يُحظر على أي شخص وضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية إلى شخص في المملكة إلا: 1) إذا كان الشخص المعلن شخصاً مرخصاً له. 2) أو إذا كانت محتويات الإعلان عن الأوراق المالية معتمدة لأغراض هذا الباب من شخص مرخص له"- توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفة، ويتمثل ركنها المادي في قيام المتهم بالإعلان أو ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (2) من لائحة أعمال الأوراق المالية

أو قيامه بهما جميعاً بصفته أصيلاً أو بالاشتراك، وأن تكون ممارسة القائم بالنشاط بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (3) من اللائحة ذاتها، ودون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (5) من ذات اللائحة ذاتها، ويتمثل ركنها المعنوي في اتجاه إرادة المتهم إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية أو الاشتراك في ممارستها دون الحصول على ترخيص مع علمه بذلك أو العلم بأنّ الممارس لهذا النشاط غير حاصل على ترخيص، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام التهمة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم.

وحيث استقر قضاء هذه اللجنة على أنّ الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (32) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وحيث إنّ الثابت من الوقائع والأدلة والقرائن التي توافرت على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المتهم- قيامه بتقديم المشورة بشأن أسهم بعض الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وكذلك إعلانه عن إدارة محافظ بمقابل مالي وقيامه بالإعلان عن ذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعية، الأمر الذي ثبت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، وهو ما يعني قيام الركن المادي للمخالفة في حق المتهم.

وحيث إنّ الثابت من قرار الاتهام ومرفقاته أن الحساب البنكي عائد للمتهم, وحيث إنّ الثابت من إقرار المتهم وتصرفاته وقيامه بالإعلان عن تقديم المشورة وممارسته لنشاط المشورة واستقباله للمبالغ الناتجة عن ممارسة النشاط محل الاتهام في حسابه دون أن يكون مرخصاً له بذلك من هيئة السوق المالية أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على انصراف إرادة المتهم إلى ممارسة النشاط المخالف والحصول على مقابل مالي من هذا النشاط الذي أعلن عنه, الأمر الذي يؤكد قيام الركن المعنوي في حقه ومسؤوليته الجنائية عن مخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وحيث إنّ من سلطة اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع الدعوى وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه، وحيث إنّ من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها، وحيث إنّ العقوبات المقررة بموجب المادة (60/أ) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص تتمثل في العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة. 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر.

فإنه فيما يتعلق بطلب جهة الادعاء معاقبة المتهم بإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (20,000 ريال) عشرون ألف ريال، استناداً إلى الفقرة (أ/1) من المادة (60) من نظام السوق المالية لمخالفة المتهم المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، قدرت اللجنة من خلال التصرفات والممارسات التي قام بها والنتيجة التي آلت إليها مناسبة الأخذ بهذه العقوبة، وأنّ الغرامة المناسبة في حقه عما نُسب إليه مبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادتين الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، ومبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشر من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع الغرامات المالية التالية عليه:

أ-مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.